فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- بحث حول الصابئة
- حول أصناف الدية الستة / ٢
- المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي
- مداواة الرجل للمرأة
- دروس في علم الفقه / ٢

٤

العدد الرابع - السنة الاولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

بحث حول الصابئة

❑ ولي أمر المسلمين آية الله السيّد الخامنئي

لقد أولى النظام الإسلامي ـ بما له من شمولية ومبادئ إنسانية ـ الأقلّيات الدينية والطوائف غير المسلمة عناية فائقة .. وبنى الكيان الاجتماعي على أساس التعايش السلمي وضمان حقوق الجميع ..

تدور هذه الدراسة القيّمة حول تحديد نظرة الشريعة الإسلامية تجاه فرقة الصابئة وهل أنّهم من أهل الكتاب أو لا .. وقد عقد سماحة السيّد (دام ظلّه) البحث في محورين: أوّلهما البحث الكبروي في تحقيق المراد بأهل الكتاب وما هو الموقف فقهيّاً عند الشكّ .. ثانيهما البحث الصغروي في الاستدلال على كون فرقة الصابئة من أهل الكتاب ..

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين .

إنّ القول بجريان أحكام أهل الذمّة أو عدم جريانها عليهم يحتاج إلى زيادة فحص في أدلّة الحكم وأيضاً إلى بحث وتتبّع جادّين في معرفة الموضوع ؛ إذ عمدة الإشكال في حكمهم ناشئٌ من عدم المعرفة بحالهم وحقيقة دينهم واعتقادهم ، ولا بدّ أوّلاً من نقل الكلمات فيهم :

قال الشيخ المفيد[1] : وقد اختلف فقهاء العامّة في الصابئين ومن ضارعهم في

الكفر سوى من ذكرناه من الأصناف الثلاثة فقال مالك بن أنس والأوزاعي: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسيّة وحكم أهله حكم المجوس ـ ثمّ استمرّ في نقل الكلمات في تسويتهم مع المجوس ـ: ثمّ قال ﷺ: فأمّا نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عدّدناه؛ لسنّة رسول الله ﷺ فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم. ثمّ قال ﷺ ـ في مقام استبعاد ما ذكره القوم من تسوية الصابئة للمجوس ـ: فلو خُلّينا والقياس لكانت المانويّة والمزدقيّة والديصانيّة عندي بالمجوسية أولى من الصابئين؛ لأنّهم يذهبون في أُصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بهما.

ثمّ ذكر بعض النحل المهجورة، وبيّن قربها من النصرانية أو من مشركي العرب، ثمّ قال ﷺ:

فأمّا الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممّن عدّدناه؛ لأنّ جمهورهم يوحّد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل. ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياةَ والنطق وأنّه المدبّر لما في هذا العالم، والدالّ عليه، وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزّ وجلّ وسمّاها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهةً وبنوا لها بيوتاً للعبادات، وهؤلاء بالقياس إلى مشركي العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس؛ لأنّهم وجّهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير، وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه جلّ عمّا يقول المبطلون ... إلى آخر كلامه الشريف الذي سلك فيه مسلك الفقيه المتكلّم، وعمد إلى إبطال حجّة فتوى الخصم بكون الصابئة من أهل الذمّة، من طريق الخدشة في مشابهة المقيس والمقيس عليه.

وهو في غاية الجودة والإتقان إذا فرض أنّ ما نسبه ﷺ إلى الصابئة من العقائد هي العقائد المقبولة لديهم وهي التي تشكّل أُصول دينهم ونحلتهم، وسوف تعرف الكلام في ذلك.

وقال الشيخ ﷺ في الخلاف[٢]: الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرّون على دينهم، وبه قال أبو سعيد الاصطخري، وقال باقي الفقهاء: إنّه يؤخذ منهم الجزية، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٤]، ولم يأمر بأخذ الجزية منهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥]، فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب .. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

فاستناده إلى الآيتين بضميمة أنّه لم يأمر بأخذ الجزية منهم، بمنزلة تأسيس أصل عام في معاملة الكفّار، وحاصله: أنّ مقتضى الآيتين قتال الكفّار إلّا من أُمر بأخذ الجزية منهم، وهؤلاء لم يرد الأمر بالجزية في حقّهم.

وأمّا استناد ذلك إلى آية الجزية فهو متوقّف على أمرين:

الأوّل: دلالتها على عدم الجزية بالنسبة لغير من أُوتي الكتاب ولو بضميمة رواية عبدالكريم الهاشمي[٦].

الثاني: إثبات كون الصابئة من غير «الذين أُوتوا الكتاب» أو قل: عدم إحراز كونهم من الذين أُوتوا الكتاب، وسوف نذكر في ذلك ما هو المؤدّي إليه نظرنا إن شاء الله تعالى.

وقال الطبرسي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ... وَالصَّابِئِينَ﴾[٧] ـ بعد نقل كلمات الفقهاء وأهل اللغة في معنى الصابئة وما هم عليه من الاعتقاد ـ: والفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، وعندنا لا يجوز ذلك؛ لأنّهم ليسوا بأهل كتاب[٨]، انتهى. واستدلاله يشبه ما مرّ من الخلاف.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم في بيان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ...﴾[٩]، قال (يعني عليّ بن إبراهيم): الصابئون قوم لا مجوس ولا يهود

ولا نصارى ولا مسلمون، وهم يعبدون الكواكب والنجوم[١٠].

وفي الجواهر بعد ما نقل عن ابن الجنيد تصريحه بأخذ الجزية منهم، قال: ولا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاث ـ ثمّ أخذ في ذكر أقوال من صرّحوا بكون الصابئة داخلة في إحدى تلك الفرق، مع ما فيها من التضارب ـ ثمّ قال: وحينئذٍ يتّجه قبول الجزية منهم... ثمّ ذكر بعده أقوال من ينسبهم إلى عبادة النجوم وأمثالها، وأضاف: وعليه يتّجه عدم قبولها منهم .. إلى آخر كلامه[١١].

ولكنّ الظاهر من كلام ابن الجنيد ﷺ المذكور في مختلف العلّامة ﷺ أنّه حكم بدخول الصابئة في من يؤخذ منهم الجزية كفرقة مستقلّة عن الفرق الثلاث المذكورين قبلها، لا كجزء منها، كما أنّ هذا ينبغي أن يكون هو المراد في كلام من يعتقد بأخذ الجزية من الصابئة؛ وإلّا فأخذ الجزية من جميع الديانات الثلاث ممّا لا يختلف فيه اثنان[١٢].

والذي يتحصّل من الأقوال:

أوّلاً: أنّه ليس في المسألة إجماع من أصحابنا؛ وذلك لمخالفة ابن الجنيد ﷺ الذي هو من الذين لابدّ أن يُعتنى بقولهم في تحقّق الإجماع وعدمه، ولأنّ فتوى العلماء بعدم أخذ الجزية من الصابئة إنّما تنشأ ممّا وصلوا إليه في تشخيص الموضوع؛ أعني كون هؤلاء من غير أهل الكتاب، كما عرفت ذلك في كلام المفيد والقمّي والطبرسي وغيرهم إلى صاحب الجواهر ﷺ، وأين هذا من الإجماع الحجّة الذي يحكي عن حكم الله تعالى في موضوع محدّد معلوم؟!

وثانياً: أنّ الموضوع في هذه المسألة ممّا لم ينقّح من قبل فقهائنا، لا بالفحص الخارجي بالتتبّع في أحوال منتحلي هذه النحلة واستماع عقائدهم منهم أو فهمها من كتبهم وأسفارهم، ولا بمقارنة ما قيل عنهم بتاريخهم أو بعضها ببعض حتى يحصل من ذلك ما يمكن الركون إليه في معرفة هذه الفرقة التي ذكر اسمها في القرآن الكريم ثلاث مرّات.

نعم ربّما يوجد في بعض كتب الملل والنحل ما يلقي الضوء على شطرٍ من عقائدهم ونبذة من تاريخهم، وإن كان هذا غير كافٍ في إحراز الموضوع في مسألة عصمة الكافر وأخذ الجزية منه وعدمها، ولعلّ هذا الإعراض أو قلّة الاهتمام في إحراز الموضوع جاء نتيجة لعدم الابتلاء كثيراً بحكمه، لا سيّما لأمثال فقهائنا الكرام الذين كانوا بمعزل عن الحكم وإدارة شؤون المجتمع وغير مبتلين بمسألة أخذ الجزية من الكافر أو محاربته، لا في العمل ولا حتى في الإفتاء وبيان الحكم.

ثمّ بعد ما ثبت أنّه ليس هناك إجماع يمكن الركون إليه، فتنقيح المسألة يتوقّف تارة على الفحص عن الأدلّة اللفظيّة من العمومات والإطلاقات التي ربّما يتحصّل منها قاعدة كلّية شاملة لمثل المقام، أو ما يمكن الاستدلال به أحياناً في خصوص هذا المورد، أو ما هو مقتضى الأُصول العمليّة على فرض خلوّ المسألة عن الدليل الاجتهادي.

وأُخرى على زيادة تتبّع وتنقيب لمعرفة الموضوع وإلقاء الضوء على الزوايا المعتمة منه.

فهناك محوران للبحث، فالمحور الأوّل منهما يتضمّن أربعة أُمور كبرويّة كما يلي:

١ ـ هل المراد بالكتاب في بابالجزية كتاب خاصّ؟ أو يعمّ جميع الكتب المشرّعة دون غيرها؟ أو يشمل مطلق الكتاب السماوي، سواء المشرّعة منها وغيرها؟

٢ ـ لو شُكّ في كون الصابئة أهل كتاب فهل يجري في حقّهم حكم من له شبهة كتاب أم لا؟ وبعبارة أُخرى: هل وجود شبهة الكتاب يوجب دخولهم في من يُقرّ على دينه، واندراجهم تحت عنوان أهل الذمّة؟

٣ ـ لو شُكّ في عقائدهم من جهة التوحيد والشرك وأمثالهما، فهل يجوز التمسّك بدعواهم في ذلك، فيكون ما يقولونه عن أنفسهم وعقائدهم حجّة على غيرهم؟

٤ ـ لو بقي الشكّ في أمرهم قائماً، فما هو مقتضى القاعدة في ذلك ؟ وهل هناك أصل لفظي أو عملي يعمل بمقتضاه ؟

والمحور الثاني يتضمّن عدّة نقاط صغروية تلقي الضوء على جوانب من الموضوع، وهي :

١ ـ هل هناك ما يمكن الاستدلال به على أنّ الصابئة أهل كتاب ؟

٢ ـ هل يعدّون من شعب الأديان الثلاثة (اليهود والنصارى والمجوس) ؟

٣ ـ هل العقائد المنسوبة إليهم تمنع من انعقاد الظنّ بكونها إلـهيّة ؟

٤ ـ هل يشتمل اسمهم على شيء ينافي كونهم ذوي دين سماوي ؟

فنقول :

أمّا الأمر الأوّل من المحور الأوّل :

فقد اشتهر أنّ عنوان « الكتاب » في الآيات القرآنية المبيّنة لحكم أهل الكتاب ومنها آية الجزية[١٣]، يراد به التوراة والإنجيل، قال في الجواهر : « إنّ المنساق من الكتاب في القرآن العظيم هو التوراة والإنجيل »، ونقل عن منتهى العلّامة دعوى الإجماع على أنّ اللّام في الكتاب في آية الجزية للعهد إليهما[١٤].

إلّا أنّنا أثبتنا خلاف ذلك تفصيلاً في ما سبق وقلنا ما حاصله أنّ عنوان « أهل الكتاب » في القرآن الكريم وإن كان لا يبعد أن يراد به اليهود والنصارى ـ على ما ربّما يشهد به التتبّع والتأمّل ـ إلّا أنّ عنوان « الكتاب » في الآيات الشريفة القرآنية إذا استعمل مجرّداً عن ذاك التعبير التركيبي (= أهل الكتاب) خالياً عن قرينة معيّنة، لا يراد به التوراة والإنجيل أو كتاب خاصّ آخر من كتب الأنبياء السالفة، بل يراد به مطلق ما نزل من السماء وحياً على نبيّ من أنبياء الله عليهم السلام، من غير اختصاص أو إشارة إلى كتاب خاصّ، وهذا أيضاً ممّا يشهد به التتبّع والتأمّل في تفاصيل الآيات .. بناءً عليه فالكتاب في آية الجزية هو الأعمّ من التوراة والإنجيل، ولا شاهد على تقييده بهما، بل يشهد

على كونه أعمّ منهما أنّه يشمل كتاب المجوس بإجماع الأُمّة وبمعونة الروايات الحاكية عن أنّ للمجوس كتاباً، وهكذا يتّضح أيضاً أنّه لا شاهد على تقييده بالكتب المشرّعة، أي التي جاءت بدين جديد؛ إذ الظاهر أنّ كتاب المجوس ليس من الكتب المشرّعة، ونبيّهم ليس من أُولي العزم، فإطلاق الكتاب في الآية الشريفة يشمل غيره.

ولزيادة الإيضاح في ذلك نقول: إنّ الظاهر من معنى الكتاب في الكلام عن الأنبياء والأديان الإلهيّة، هو الحدّ الفاصل والمائز الفكري والاعتقادي والعملي بين الإيمان والكفر، فالكتاب هو الوحي الإلهي الذي يُخرج الأفراد والجماعات عن ربقة الأديان البشرية والمجعولة كعبادة الأصنام والآلهة المزعومة، ويسوقهم إلى دين الله تعالى وعبادته، فهو الصحيفة الإلهية المشتملة على معرفة الله تعالى ومعرفة الحقائق التي تتصدّى لتشريحها وتحقيقها الرسالات السماوية، والتي تقابل الإلحاد والشرك والوثنية، وهذا معنى عامّ يشمل أنواع الكتب السماوية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾[١٥]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾[١٦]، فجعل أهل الكتاب والعلماء به في مقابلة الأُميّين، ويريد بهم عبّاد الأصنام.

وقال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾[١٧]، فجعل الكتاب في مقابلة الشرك.

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[١٨]، فجعل الكتاب مائزاً للنبوّة وحاكماً لأهل الدين في ما اختلفوا فيه.

ومن الواضح أنّ هذه صفات لعامّة كتب الله تعالى.

فهذه الآيات وغيرها تدلّ على أنّ الكتاب في مصطلح القرآن الكريم هو ما ينزل من الله تعالى على أنبيائه لهداية الناس والحكم فيهم وإخراجهم من ظلمات الكفر والشرك والإلحاد، فلِمَ لا يكون الكتاب في آية الجزية بنفس المعنى؟! وأيّ شاهد على استعماله في الأخصّ منه؟

هذا، وتشهد أيضاً لعموم معنى الكتاب في باب الجزية رواية الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة: أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور...[١٩].

وإطلاق الكتاب فيها على كتاب المجوس ـ بل إطلاق أهل الكتاب عليهم ـ لا يدع المجال لاحتمال اختصاصهما بالتوراة والإنجيل وأهلهما في مصطلح أهل الشرع.

وقريب منها مرسلة الصدوق عن النبيّ صلى الله عليه وآله ورواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢٠].

وضعف أسناد هذه الروايات لا يضرّ، بعد ما هو المعلوم من تلقّي الأصحاب لمضامينها بالقبول والعمل بها في خصوص المجوس. مضافاً إلى أنّ هناك روايات معتبرة وقع فيها التصريح بأنّ المجوس أهل كتاب، منها معتبرة سماعة: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين.. (إلى أن قال:) فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل الكتاب[٢١]. ومنها موثقة زرارة: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات»[٢٢]، وإضمار الرواية غير مضرّ بعد كون المضمِر مثل زرارة.

فبملاحظة هذه الروايات يظهر ضعف ما يتوهّم ويدّعى من أنّ إطلاق الكتاب بلا قرينة ينصرف إلى الكتابين؛ إذ مع التعبير عن المجوس بأهل الكتاب لا مجال لمثل هذه الدعوى.

ثمّ إنّ هناك روايات أُخرى في المجوس أيضاً ورد فيها: سنّوا بهم (أيّ بالمجوس) سنّة أهل الكتاب .. والمراد بأهل الكتاب فيها: اليهود والنصارى. وهذا يشعر بأنّ إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى كان دائراً في عرف المحادثات، والظاهر أنّ ذلك كان من جهة غلبة وجود الفرقتين ـ دون غيرهما ـ في الجزيرة العربية. وأين هذا من اختصاص عنوان أهل الكتاب بأهل الكتابين دون غيرهما؟! فضلاً عن اختصاص عنوان الكتاب بالتوراة والإنجيل.

والمتحصّل من ذلك كلّه أنّ «الكتاب» في مصطلح القرآن وفي لسان الأحاديث وهكذا في عرف المتشرّعة في صدر الإسلام، حتى زمن الأئمّة عليهم السلام، كان يستعمل في مطلق الكتاب السماوي، ولا شاهد على اختصاصه في آية الجزية بكتاب خاصّ ـ التوراة والإنجيل أو غيرهما ـ فيستنتج من ذلك أنّ الكتاب الذي يحكم بالجزية في حقّ متّبعيه هو مطلق الكتاب السماوي.

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية الواسطي المتقدّمة، حيث علّل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكمه بالجزية على المجوس بأنّهم كان لهم رسول وكتاب، ومقتضاه عموم هذا الحكم بالنسبة لكلّ فرقة لهم كتاب، والمعلوم أنّ كتاب المجوس مغاير للتوراة والإنجيل، ولم يعلم أنّه كان كتاباً مشرّعاً حاوياً لدين جديد، وبناءً عليه فالحكم شامل لكلّ كتاب من أيّ نبيّ من الأنبياء.

هذا، وربّما يستفاد من الكلام الذي نقلناه عن المفيد رحمه الله أنّ هناك دليلاً من السنّة على اختصاص الجزية بالطوائف الثلاث (اليهود والنصارى والمجوس)، وإذا صحّ ذلك فإطلاق ما عرفت في الآية الكريمة (آية الجزية) ورواية الواسطي يقيّد بهذا الدليل، ويكون هذا شاهداً على إرادة خصوص الكتب الثلاثة من الكتاب في الآية، قال في طيّ كلامه المنقول سابقاً: وأمّا نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عدّدناه؛ لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم والتوقيف الوارد في أحكامهم .. إلى آخر كلامه الشريف.

إلّا أنّه لم يتّضح لنا المراد من السنّة في كلامه، فإن أراد السنّة القولية، فليس

في ما بأيدينا من الروايات ما يدلّ على اختصاص الجزية باليهود والنصارى والمجوس، ولم نعثر على من ادّعى وجود رواية بهذا المضمون، حتى من قريبي العهد بزمان المفيد كأصحاب المجاميع الحديثية وغيرهم، بل هناك بعض ما ربّما يستفاد منه تعميم الجزية لجميع الكفّار، كما ستسمعه إن شاء الله.

وإن أراد السنّة الفعليّة بمعنى عدم وضع الجزية على الصابئة في زمان حياة النبيّ صلى الله عليه وآله فهي:

أوّلاً: غير ثابتة؛ إذ عدم النقل أعمّ من عدم الوقوع.

وثانياً: لو سلّم فربّما يكون ناشئاً من عدم وجود الصابئة في عداد القانطين في رقعة الفتوح الإسلامية آنذاك، فهؤلاء كانوا ساكنين في الميسان والحرنان، وكلا المكانين قد فتحا بعد وفاته صلى الله عليه وآله، وربّما يكون ناشئاً عن أسباب أُخرى. والحاصل أنّ السنّة الفعليّة في عدم أخذ الجزية من الصابئة لا تكفي لإثبات أنّ الحكم فيهم عدم الجزية، نعم لو كان هناك ما يدلّ على محاربتهم لكان دالّاً على المطلوب بوجه، وأنّى يثبت ذلك؟!

وحاصل الكلام في النقطة الأُولى هو أنّ الكتاب في باب الجزية لا ينحصر في الكتابين كما لا ينحصر في الكتب المشرّعة، بل لو فرض ثبوت تبعيّة قوم لكتاب يحيى أو داود أو إدريس مثلاً، فهؤلاء من الذين أُوتوا الكتاب، فيُحقن دماؤهم ويقرّون على دينهم، ويؤخذ منهم الجزية.

الأمر الثاني: إذا لم يحرز صغروياً أنّ الصابئة أهل كتاب من الكتب السماوية، فهل وجود الشبهة في أمرهم وعدم الجزم بخروجهم من دائرة أتباع الأنبياء يكفي في جريان حكم أهل الكتاب فيهم؛ من إقرارهم على دينهم وإجراء عقد الذمّة معهم وغير ذلك؟ أم لا، بل لا بدّ في ذلك من إحراز كونهم من متّبعي الأنبياء والكتب السماوية؟

وإجمال القول في ذلك: أنّ أحد العناوين التي تكرّر ذكرها في هذا الباب من الكتب

الفقهية عنوان « مَن له شبهة كتاب » ، والظاهر أنّ هذا التعبير ليس له أصل حديثي ؛ إذ لم نجد في روايات هذه الأبواب ما يمكن استقاء هذا التعبير منه ، وإنّما نشأ ذكره من عصر شيخ الطائفة ﷺ ، وهو أوّل من وجدنا هذا العنوان في كلماته ، قال في المبسوط : الكفّار على ثلاثة أضرب : أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ... ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب ... إلى آخره[٢٣] .

وأخذ منه تلميذه ومعاصره القاضي ابن البرّاج[٢٤] ، ثمّ تبعهما في ذلك ابن إدريس والمحقّق والعلّامة ﷺ ، ولم نجد في كلمات قدماء أصحابنا إلى زمان المحقّق الحلّي ﷺ من استعمله غير من ذكرنا . وهؤلاء استعملوه تعبيراً عن المجوس وجعلوه مقابلاً لعنوان أهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى .

والظاهر من مساق كلماتهم أنّ في ذكر هذا التعبير نوع إشارة إلى مناط الحكم في أمر المجوس ، فكأنّ جريان ما يجري على المجوس من الأحكام إنّما نشأ من وجود الشبهة في أمرهم أو في كتابهم ؛ وإلّا لم يكن وجه للعدول عن تسمية المجوس باسمهم إلى التعبير عنهم بعنوان كلّي ، فالروايات الواردة في المجوس إنّما تتصدّى لحكم المجوس بعنوان المجوس فقط ، فلم يكن الباحث في بيان حكمهم كمجوسيّين بحاجة إلى ذكر عنوان كلّي كهذا ، وعلى هذا فيكون ذكر هذا العنوان ؛ أعني وجود الشبهة في أمر كتابهم ، بحكم الإشارة إلى أنّ هذا هو المناط في حكمهم . وعلى هذا فالحكم لا ينحصر فيهم ، بل يجري في كلّ نحلة تشترك معهم في هذا المناط ؛ أعني وجود الشبهة .

وممّا يقوّي هذا الاحتمال في كلامهم ما ذكره العلّامة ﷺ في المنتهى ، فإنّه قال في مقام الردّ على أبي حنيفة الذي قاس مشركي العرب بأهل الكتاب والمجوس ما لفظه : والجواب بالفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ فإنّ أهل الكتاب لهم كتاب يتديّنون به ، والمجوس لهم شبهة كتاب ـ ثمّ نقل رواية الواسطي ـ ثمّ قال : والشبهة تقوم مقام الحقيقة في ما بني على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم للشبهة ، بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، انتهى . فاستدلاله لحكم المجوس بوجود الشبهة في أمرهم كالصريح في

أنّ عنوان « من لهم شبهة الكتاب » لا يراد به الإشارة إلى المجوس فحسب ، بل هو حامل لاستدلال عامّ يشمل المجوس وغيرهم من الفرق التي يكون فيها مثل ما كان في المجوس من الشبهة .

ويؤيّد ذلك كلامه الآخر في المنتهى فإنّه قال في مقام تقسيم الكفّار إلى الذمّي والحربي : فالذمّي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس ، انتهى . فقوله : « كالمجوس » فيه إشعار إلى أنّ المجوس أحد المصاديق لهذا العنوان الكلّي ، لا المصداق المنحصر له .

وحاصل ما ذكرنا إلى هنا هو أنّ المناط في إلحاق المجوس باليهود والنصارى في أحكامهم هو وجود الشبهة في أمرهم وعدم إحراز كونهم غير منتمين إلى نبيّ من الأنبياء وكتاب من الكتب السماوية .

ثمّ إنّ إناطة حرمة الدماء والنفوس بالشبهة أمر موافق لما علمناه من الشرع ، من الاحتياط في أمر الدماء والأموال والفروج ، مضافاً إلى أنّ من الممكن القول بأنّ هدر الدماء وحلّ النفوس إنّما يختصّ بالمحاربين للدولة الإسلامية دون غيرهم من الكفّار ، وأنّ حكم القتل والقتال بالنسبة إلى الكفّار ليس أمراً شاملاً لكلّ كافر إلّا ما خرج ، بل يختصّ بطوائف منهم ـ على ما احتملناه ونفينا عنه البُعد في بعض المباحث السابقة ـ وعلى فرض قصور الدليل على ذلك فلا أقلّ من الاحتياط الذي أشرنا إليه في الطوائف التي قامت الشبهة في أمرهم ، وقد سمعت فيما نقلناه عن العلّامة ﷺ أنّ : « الشبهة تقوم مقام الحقيقة في ما بني على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم (أي المجوس) للشبهة » . فهذا المقدار ممّا لا يحتاج إلى زيادة تكلّف في الاستدلال ، إلّا أنّ معاملة أهل الكتاب لا تنحصر في حرمة نفوسهم وأموالهم ، بل تشمل عقد الذمّة معهم والذي يشمل كثيراً من الفروع والأحكام ، ومن المعلوم أنّ ما أُنيط به حرمة الدماء والأموال من وجود الشبهة ولزوم الاحتياط لا يكفي لإثبات تلك الأحكام .

إلّا أن يدّعى الأولوية في ذلك ؛ بأن يقال: الجزية وسائر ما يكلّف الذمّي به تكون

بمنزلة العوض الذي يؤدّيه في مقابل حقن دمه وحرمة نفسه وماله ، فإذا كلّفنا الكتابي بذلك فالمشتبه بالكتابي أولى منه به .

فالحاصل: أنّ القول بجريان أحكام أهل الكتاب في من يحتمل كونه كتابياً ممّا لا يبعد عن القواعد الفقهية المتسالم عليها ، فهذا هو الوجه في ذكر عنوان « من له شبهة كتاب » في كلمات بعض القدماء ، وجعله قسيماً لأهل الكتاب موضوعاً ومشتركاً له حكماً .

ولكن هذا كلّه بناءً على أنّ المراد من الشبهة في العنوان المذكور الشبهة والشكّ في كونهم أهل كتاب ، فالشبهة هنا بناءً على هذا المعنى من قبيل شبهة الأمان ؛ حيث قلنا هناك إنّ من احتمل في حقّه الأمان فهو محقون ، كما أنّ من توهّم الأمان بالنسبة إلى نفسه ـ كمن سمع صوتاً من مسلم فتوهّمه أماناً له ـ أيضاً محقون ، مع أنّ في المثال الأوّل يحتمل عدم الأمان في الواقع ، وفي المثال الثاني عدم الأمان معلوم واقعاً ، إلّا أنّ الشارع حكم بترتيب آثار الأمان في المثالين احتياطاً في أمر الدماء والنفوس ، فهنا أيضاً يحكم في حقّ مشتبه الكتابية بأحكام أهل الكتاب احتياطاً للدماء والنفوس .

وأمّا بناءً على أن يكون المراد من « شبهة الكتاب » ما احتملناه سابقاً ـ في البحث عن حكم المجوس ـ من أنّ المراد بالشبهة المشتبه فيه ، والمعنى : أنّ ما بيد القوم من الكتاب الذي يزعمونه كتاباً سماوياً ليس هو الكتاب السماوي الذي نزل على نبيّهم ؛ بمعنى أنّ الأمر اشتبه عليهم في ذلك ، كما هو الحال في المجوس بحسب ما ورد فيهم من الروايات ، حيث ورد أنّه كان لهم نبي وقد أُنزل عليه كتاب ولكن أُحرق الكتاب ولم يبقَ منه شيء ، فما هو الآن بأيديهم ليس هو الكتاب الحقيقي النازل من السماء بل شيء مشتبه به ، فعلى هذا المعنى يختلف الأمر مع ما ذكرناه على المعنى السابق ؛ إذ الحكم بالنسبة لمن حاله هكذا كالمجوس ليس حكماً احتياطياً ؛ لأنّهم أهل الكتاب واقعاً وليس من جهة اشتباههم بأهل الكتاب ، فالحكم فيهم بعينه هو الحكم في اليهود والنصارى . إلّا أنّ صحّة استعمال هذا التعبير في حقّ كلّ طائفة ونحلة يتوقّف على إثبات كونها أهل

كتاب واقعاً بدليل معتبر، كما هو الحال في حقّ المجوس، ولا يكفي فيه الحدس الظنّي من طريق مقارنة ما بأيديهم من الكتاب بما تحتويه الكتب السماوية عادةً، أو من أي طريق ظنّي آخر.

فحينئذٍ لو فرض ثبوت مثل هذا الدليل في باب الصابئة فهو، وإلّا فإجراء عنوان «من له شبهة الكتاب» في حقّهم مشكل.

وسوف يأتي إن شاء الله في بيان النقاط التالية ما يوضّح الأمر أكثر.

الأمر الثالث: هل يجوز التمسّك بدعواهم في عقائدهم إذا ادّعوا التوحيد والاعتقاد بنبيّ من الأنبياء وكتاب من الكتب السماوية وأمثال ذلك؟ ربّما يتبادر ذلك إلى الذهن من وجوه:

أوّلاً: أفتى الفقهاء ﷺ بحجّية قول الكافر إذا ادّعى أنّه كتابيّ بمعنى أهل الكتاب المعروفين أعني اليهود والنصارى. قال في المبسوط: إذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فإنّه تقبل منهم... إلى آخر كلامه[٢٥]. والظاهر أنّه أراد من أهل الكتاب اليهود والنصارى المعروفين بهذا العنوان، فإذا كان قول الكافر حجّة في ذلك فلِمَ لا يكون حجّة إذا ادّعى أنّه موحّد وأنّه من متّبعي أحد أنبياء الله تعالى؟!

ثانياً: إنّ الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً...﴾[٢٦] تجعل قول من كان يعرف بالكفر حجّة في دعواه الإسلام، فلِمَ لا يكون حجّة من باب تنقيح المناط في دعواه التوحيد والإيمان بنبيّ من الأنبياء؟! إذ المناط هو عدم التعرّض لمن يُظهر أنّه ممّن لا يجوز التعرّض لهم، سواءً من جهة الإسلام أو من جهة الاندراج في الطوائف الذين لا يُتعرّض لهم من الكفّار، وليس خصوصيّة لدعوى الإسلام، ولذا لو ادّعى أنّه من أهل الذمّة يُسمع منه أيضاً.

وثالثاً: إنّ قبول قول أهل الملل في عقائدهم أمر عقلائي لا يتخلّف عنه العقلاء

عادةً، وذلك من جهة الظنّ النوعي بكونهم صادقين في دعواهم هذه، والسرّ في ذلك أنّ من يعتقد بشيء إنّما يعتقد به من جهة أنّه يراه حقّاً وصدقاً، بل يراه الشيء الوحيد الذي ينبغي أن يُعتقد به؛ ولذا تراه صادعاً بعقيدته إذا لم يوجد الدواعي الموجبة لإخفاء عقيدته كالخوف والتقيّة، فلا يعقل أن يقول أهل ملّة - بأجمعهم وفي مرّ الأزمان - عن ملّتهم ونحلتهم التي يتّبعونها غير ما يعلمون منها، فقولهم حجّة على غيرهم في ما يقولون عن نحلتهم بحسب هذا البناء العقلائي الذي لم يردع عنه الشارع المقدّس.

هذا، ويمكن الخدشة في الوجوه المذكورة بما يوهن الاستدلال بها.

أمّا الوجه الأوّل فيمكن التفريق فيه بين المقيس والمقيس عليه؛ بأنّ دعوى الكافر في ما ذكره الشيخ ﷺ إنّما هو إخبار عن أمر قائم بنفسه؛ أي إيمانه وعقيدته، ولا يعرف ذلك إلّا من قبله، وفي مثله لا مناص عن قبول قول المدّعي، وبذلك أفتى الفقهاء في أمثاله، ولذا ترى أنّه إذا أمكن الوصول إلى الواقع بواسطة البيّنة - المتشكّلة ممّن أسلم منهم وصار معدّلاً - وتبيّن كذب الدعوى بطل العهد والذمّة[٢٧].

وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ إذ الدعوى هاهنا ليس أمراً راجعاً إلى اعتقاد الشخص بأمرٍ معلوم حتى يكون أمراً لا يعرف إلّا من قبله، بل راجع إلى أمر أعمّ من ذلك؛ أعني اشتمال الدين الذي يعتنقه على عقيدة التوحيد وكذا وكذا ...

وبعبارة أُخرى: هناك فرق بين أن يدّعي أحدٌ أنّه من اليهود مثلاً، وأن يدّعي أنّ دين اليهود يشتمل على كذا وكذا من العقائد والأحكام، ففي الأوّل يجري كلام الشيخ ﷺ، وأمّا في الثاني فلا؛ لأنّ هذا ليس ممّا يكون قائماً بنفس المدّعي، وليس ممّا لا يمكن معرفته إلّا من قبله، حتى يلزم قبول قوله فيه، بل هو أمر خارجي يمكن أن يعرفه كلّ من بحث وفحص عنه، فلا يلزم قبول قول المدّعي فيه.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه:

أوّلاً: أنّ الآية الشريفة لم تأمر بقبول دعوى المدّعي، بل أمرت بالتبيّن والتثبّت

وعدم التسرّع إلى قتل من يدّعي الإسلام أو السلم بداعي ابتغاء عرض الحياة الدنيا، بل يمكن استئناس عدم قبول قول المدّعي من إيجاب التبيّن في الآية؛ إذ لو كان قبول قوله جائزاً لما بقي وجه للتبيّن.

وثانياً: أنّ ما ذكر من المناط غير مقطوع به؛ إذ كم فرق بين دعوى من يدّعي الإسلام ودعوى من يُظهر الكفر به، والآية الشريفة بصدد بيان حكم الأوّل، ولا يبعد وجود خصوصيّة في مدّعي الإسلام دون غيره، وأن يكون المناط هو لزوم الاحتياط في دماء من يحتمل فيه الإيمان به، وعدم السماح لتطرّق الدواعي النفسيّة والشخصيّة في هذا الأمر الخطير.

وأمّا الوجه الثالث فيمكن أن يقال فيه: بأنّ الآية الشريفة الآمرة بالتبيّن ـ ﴿فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ...﴾[٢٨] ـ ردعٌ من ناحية الشارع عن قبول قول المدّعي في أمر الدين، فلو سلّم ما ذكرتم من بناء العقلاء فهو مردوع عنه من قبل الشارع المقدّس.

هذا، ولكن يمكن دفع شبهة الردع عن هذا الوجه بأنّ الأمر بالتبيّن لو سلّم كونه ردعاً عن قبول قول مدّعي الإيمان دائماً فلا يكون ردعاً عن قبول ما يقوله أهل الملل والأديان عن مضمون نحلتهم وما تتضمّنه من العقائد والأحكام، فالآية أجنبية عمّا نحن فيه بالمرّة.

فالوجه الثالث ممّا ذكرناه في مقام إثبات جواز التمسّك بدعوى الكافر في معتقداته متين وسالم عن الإيراد، ويمكن توضيحه بأن يقال: إنّ المناط في اعتبار كثير من القواعد العقلائية المقبولة شرعاً ـ كقاعدة الصحّة في باب العقود والإيقاعات وقاعدة جواز إقرار العقلاء على أنفسهم وقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به وأمثالها من القواعد الكثيرة المعمول بها في الفقه ـ هو بناء عرفيّ عقلائيّ علم من الشارع المقدّس إمضاؤه له واعتباره لديه، لا بمعنى الإمضاء وجعل الاعتبار في كلّ واحدة من هذه القواعد على حدة حتى يُناط الاعتبار الشرعي في كلّ منها بإمضاء الشارع له

بالخصوص ويكونَ مقتضى القاعدة عند الشكّ في إمضاء الشارع لواحدة منها عدم الاعتبار، بل بمعنى تصديق الشارع لما يشترك فيه الكلّ؛ من الاعتماد على ما يتعامل به الناس في الأُمور الراجعة إليهم، وعدم الاعتناء باحتمال وقوعها غير صحيحة وغير منطبقة على ما هو الحقّ الحقيق، والبناء على صحّة ما يأتون به لمصالحهم أو ما يبدونه من الأعمال لجلب النفع إليهم أو دفع الشرّ عن أنفسهم، فحاصل هذا البناء العقلائي الذي لم يردع عنه الشارع المقدّس هو الاعتماد على أعمالهم وأقوالهم المعتادة لهم في أُمورهم وشؤونهم والبناء على صحّتها؛ وإلّا لم يبقَ لتعامل الناس بعضهم مع بعض أساس يعتمد ويتّكأ عليه، ومن ذلك ما يبدون ويظهرون من عقائدهم وأديانهم، فإذا أراد أحد التوصّل إلى ما يحتويه الدين البرهمي أو البوذي فلا طريق له إلى ذلك غير الرجوع إلى أقوال أهل ذاك الدين وما كتبوه عنه في كتبهم وآثارهم، فهم حجّة على غيرهم في ذلك لدى العقلاء، طبعاً في ما لم يرد في ذلك ما يعارض دعواهم من الصادق المصدَّق.

وعلى هذا، فالتمسّك بدعوى الصابئة في بيان عقائدهم وما ينتحلونه من المعارف والأحكام أمر عقلائي موافق لبناء العقلاء في أمثال ذلك. فلو فرض أنّهم يدّعون الإيمان بالله واليوم الآخر والاتّباع لنبيّ من أنبياء الله المعروفين لدينا والعمل بكتاب من الكتب السماوية التي يفرض نزولها من عند الله، فمقتضى القاعدة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع هو الأخذ بكلامهم والتبنّي لدعواهم بغير تطرّق وسوسة وريب في ذلك.

وسوف يأتي في بعض الأُمور اللّاحقة دعواهم لعقيدة التوحيد والإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر والتبعية لبعض أنبياء الله تعالى.

الأمر الرابع: لو بقي الشكّ في كونهم ممّن أُوتي الكتاب، فما هو مقتضى القاعدة في ذلك؟ وهل هناك أصل لفظي أو عملي يعمل بمقتضاه؟

ظاهر كلام الشيخ ﷺ في الخلاف أنّ الأصل بالنسبة إلى كلّ ملّة لم يحرز كونهم

كتابيّين هو عدم قبول الجزية منهم وعدم إقرارهم على دينهم. قال في مقام الاستدلال على جريان هذا الحكم بالنسبة للصابئة: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢٩] وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[٣٠]، ولم يأمر بأخذ الجزية منهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣١]. فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل الكتاب .. انتهى[٣٢].

وحاصل كلامه ﷺ أنّ هناك أصلاً لفظياً، وهو عموم هذا الحكم في الآيات المذكورة بالنسبة إلى ما سوى أهل الكتاب من الكفّار، فمتى لم يثبت الخروج عن هذا العموم بدليل خاصّ فمقتضى القاعدة عموم حكم العامّ له. ولا يخفى على المتأمّل أنّ قوله: «وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب» إنّما هو نفي إحراز كونهم من أهل الكتاب، لا نفي كونهم كذلك واقعاً؛ إذ لا سبيل لأحد إلى الكشف القطعي بأنّهم ليسوا بكتابيّين إلّا من طريق إخبار الصادق المصدّق[٣٣]، والمفروض عدم ورود دليل في باب الصابئة على أنّهم غير كتابيّين، فالمراد: أنّهم غير محرَزٍ كونهم كتابيّين. وقد صرّح بذلك صاحب الجواهر ﷺ، حيث قال: من شُكّ فيه أنّه كتابيّ يتّجه عدم قبولها [أي الجزية] منه؛ للعمومات الآمرة بقتل المشركين المقتصر في الخروج منها على [عنوان] الكتابيّة، التي هي شرط قبول الجزية[٣٤]، انتهى. فموضوع الحكم في كلامه ﷺ هو من شكّ في كتابيّته.

أقول: للخدشة في ما يستفاد من كلام الشيخ ﷺ ـ والذي تبعه فيه صاحب الجواهر ﷺ ـ مجال:

أمّا أوّلاً: فلأنّ العمومات المشار إليها في كلام صاحب الجواهر ـ ومنها الآيتان المذكورتان في كلام الشيخ ﷺ ـ قد سبق الحديث عنها بالتفصيل (في الأبحاث السابقة)، وقلنا إنّها أو أكثرها ناظرة إلى حكم مشركي الحجاز من عبدة الأوثان الذين

كان رسول الله ﷺ والمسلمون يومئذٍ مبتلين بهم كأعداء محاربين، وليس فيها تعرّض لحكم مطلق الكافر بالمعنى العامّ؛ أي الذي لم يتديّن بما جاء به نبي الإسلام ﷺ، وليست بصدد الأمر بقتلهم على العموم، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك وكون هذا المقدار هو القدر المتيقّن من مدلول الآيات.

وثانياً: أنّ ما أفاده الشيخ وصاحب الجواهر ﷺ كأصلٍ متّبع في باب المعاملة مع الكفّار ـ أعني الحكم بعدم الجزية في مَن يشكّ في كونه ممّن أُوتي الكتاب ـ من قبيل التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية لمخصّصه؛ بمعنى أنّ من يشكّ في كونه داخلاً في عنوان «من أُوتي الكتاب» ـ وهو عنوان المخصّص لعمومات عدم إقرار الكافر على دينه ـ يشكّ في كونه داخلاً في المراد الجدّي من عنوان العامّ بعد ورود الدليل المخصّص؛ أعني الكافر غير الكتابي، وهذا يقتضي عدم جواز الاستدلال بالعامّ لحكم هذا الفرد المشكوك.

نعم، لو فرض أنّ عنوان «من أُوتي الكتاب» ـ وهو عنوان دليل المخصّص ـ مشتبه مفهوماً؛ بأن دار أمره بين صاحب الكتاب المشرّع مثلاً أو الأعمّ منه ومن غير المشرِّع، فإجمال المخصّص بهذا النحو لا يوجب عدم جواز التمسّك بعموم دليل الكفّار؛ لأنّ الدليل العامّ يشمل صاحب الكتاب غير المشرّع، ولا نعلم بشمول الدليل الخاصّ له، فالأمر في شمول الدليلين لهذا الفرد المشكوك دائر بين الحجّة واللّا حجّة. ولعلّ هذا هو الوجه في استدلال صاحب الجواهر ﷺ بعموم آيات القتال في بيان حكم الصابئة.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الفرق بين الصورتين ـ أعني ما كانت الشبهة فيه من قبيل الاشتباه في المفهوم، وما كان المفهوم فيه أمراً جليّاً غير مشتبه ولكنّ الشبهة أتت من ناحية الاشتباه في المصداق ـ فتفصيله مذكور في الأُصول.

ومجمل القول فيه: أنّه في صورة الاشتباه المفهومي، والذي يكون أمر المخصّص دائراً مفهوماً بين الأقلّ والأكثر؛ كما لو دار الأمر في معنى الفاسق الذي ورد

في الدليل المخصّص موضوعاً لعدم الإكرام ، كقول القائل : لا تكرم العالم الفاسق ، دار أمره بين مرتكب الكبيرة فقط ومرتكب الأعمّ من الكبيرة والصغيرة من الذنب ، فدلالة هذا الدليل المخصّص على حكم الأقلّ وهو خصوص مرتكب الكبيرة معلومة ، ولكن دلالته على حكم مرتكب كلّ ذنب ولو صغيرة غير معلومة ، فإذا كان هناك عالم مرتكب لصغيرة فدلالة المخصّص عليه وشموله له غير معلومة ، في حين أنّ دلالة العامّ عليه وهو إكرام كلّ عالم معلومة ، فتعارض العامّ والخاصّ بالنسبة لهذا المورد ـ أعني العالم مرتكب الصغيرة ـ تعارض بين الحجّة واللّاحجّة ، فلا مناص من التمسّك فيه بالعامّ ، وفي ما نحن فيه إذا فرض أنّ الدليل المخصّص ـ أعني آية الجزية ـ مجمل من حيث المفهوم فيحتمل فيه إرادة خصوص أهل الكتب الثلاثة أو الكتب المشرّعة ، كما يحتمل شموله لهم ولغيرهم ، فدلالة هذا الدليل على حكم غير أهل الكتب الثلاثة غير معلوم ، في حين أنّ دلالة العامّ ـ أي عمومات الكفّار ـ عليهم ثابتة بلا ريب ، فيحكم عليهم بمقتضاه .

وأمّا في ما كان عنوان الدليل المخصّص أمراً واضحاً وإنّما وقع الاشتباه من ناحية الشبهة المصداقيّة فالأمر يختلف تماماً ؛ فإذا فرض أنّ مفهوم الفاسق ـ في المثال الذي سبق ذكره ـ غير مشتبه ، ولكن شُكّ في فسق زيد بالخصوص ، فحينئذٍ لمّا كان المراد الجدّي من قول القائل : أكرم كلّ عالم هو إكرام كلّ عالم غير فاسق وذلك بقرينة المخصّص المنفصل الذي يقول : لا تكرم أيّ عالم فاسق ، فشمول العامّ للفرد المشكوك كونه فاسقاً أو غير فاسق بعينه كشمول الدليل المخصّص له في أنّ كلّاً منهما لا يشمل سوى ما أُحرز كونه مصداقاً له ، وبعبارة أدقّ: أنّ كلّاً منهما لا يكون حجّة إلّا في ما أُحرز كونه مصداقاً له ، فكما لا يشمل الدليل المخصّص هذا الفرد المشتبه كونه فاسقاً كذلك لا يشمله الدليل العامّ .

فبناءً على كون الشبهة في باب عنوان « من أُوتي الكتاب » وشموله للصابئة من باب الشبهة المصداقية ، تكون النتيجة أنّ عمومات قتال الكفّار لا تشمل الصابئين ، فلا وجه لاستدلال الشيخ وصاحب الجواهر رحمهما الله بتلك العمومات لأجل إثبات

خروجهم عن أحكام أهل الذمّة ، وقد علمنا في ما قبل أنّ الشبهة في هذا المورد ليست شبهة مفهوميّة في رأي صاحب الجواهر ﷺ على ما يبدو من التأمّل في كلامه ، وهو صحيح وواضح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الكتاب في آية الجزية يشمل الكتب السماوية جميعاً من غير اختصاص ببعضها. وعليه فلو بقي هناك شبهة في أمر الصابئة فهي إنّما تكون من باب الشبهة المصداقية ، وفيها لا يجوز التمسّك بالعامّ كما مرّ .

فحاصل الكلام في هذا الأمر : أنّه ليس هناك عموم أو إطلاق يمكن الاستدلال به في المشكوك كونه كتابياً على جواز قتله وعدم إقراره على دينه . نعم ترتيب جميع أحكام الكتابي على هذا المشكوك أيضاً مشكل ؛ لأنّ أدلّتها إنّما تثبتها لمن كان كتابياً ، ولازمه إحراز هذا الموضوع ، فما لم يحرز كونه كتابياً لا يمكن ترتيب تلك الأحكام عليه . اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ حكم الجزية يشمل هذا الفرد المشكوك كونه كتابياً بمفهوم الأولويّة ، وقد سبق منّا توضيح ذلك .

هذا كلّه في الأُصول اللفظيّة ، وأمّا الأصل العملي فربّما يبدو أنّ المورد مجرى استصحاب عدم كون الصابئة ممّن أُوتي الكتاب ، ويمكن تقريره على وجهين :

الأوّل : أن يكون المراد بالعدم المستصحب هو العدم المفروض في ما قبل وجود الصابئة ، فيكون هذا الاستصحاب من جزئيات استصحاب عدم الخصوصية المفروض في ظرف عدم موضوعها ، المعروف لدى الأُصوليّين باستصحاب العدم الأزلي ، ففي ما نحن فيه يصدق أنّ هؤلاء قبل وجودهم لم يكونوا ممّن أُوتي الكتاب ، فيستصحب هذا العدم . وهذا النوع من الاستصحاب قد استقرّ على إمكانه وصحّته رأي أكثر متأخّري الأُصوليّين ، بذريعة تماميّة أركان الاستصحاب فيه ، ولذا ترونهم يتمسّكون به في باب الشكّ في تذكية الحيوان المشكوك ذكاته والشكّ في قرشية الامرأة المشكوك كونها قرشيّة وغيرهما من الأمثلة الكثيرة .

إلّا أنّنا مع الاعتراف بما يدّعى من انطباق قاعدة الاستصحاب عليه شكليّاً وعدم قبول ما يورد عليه من هذه الجهة لم نتمكن من الاعتراف به بحسب شمول أدلّة

الاستصحاب عليه لفظاً أو إطلاقاً، وهكذا بحسب انطباق الاستصحاب عليه كقاعدة عقلائية متداولة في عرف العقلاء، ونرى أنّ حكم العقلاء بعدم وجود الخصوصيّة المشكوك فيها في موضوع ما في صورة سبق السلب بانتفاء الموضوع إنّما هو من باب أنّ الحكم بوجود كلّ خصوصيّة ذاتيةً كانت أو عرضية في أيّ موضوع من الموضوعات إنّما يحتاج إلى وجود دليل لذلك، فحكمهم بعدم الخصوصية من باب عدم الدليل عليها، لا من باب الاستصحاب. والتفصيل في ذلك موكول إلى محالّه ولا يسعه المجال في ما نحن فيه.

الثاني: أن يكون المراد بالعدم المستصحب عدم نزول الكتاب على الجماعة المعتنقة لهذه النحلة في أوّل الأمر، وهذا خارج عن استصحاب العدم الأزلي؛ إذ العدم المستصحب إنّما فرض في ظرف وجود موضوعه لا في ظرف عدمه، فكلّ جماعة يفرض اعتناقها أوّلاً لنحلةٍ ما إذا شكّ في نزول الكتاب السماوي عليها، يمكن استصحاب عدم نزوله عليهم في ما قبل ذلك، والنتيجة هي أنّ الجماعة المعتنقة أوّلاً لتلك النحلة والمسمّاة أوّلاً بذاك الاسم ليست ممّن أُوتي الكتاب. وهذا كافٍ في تنقيح هذا الموضوع بالنسبة إلى من يتبعهم في الأزمنة اللّاحقة؛ إذ المفروض عدم نزول الكتاب عليهم بعد تلك الأزمنة.

والاستصحاب على هذا التقرير أيضاً تامّ الأركان، ولا يرد عليه ما يمكن أن يورد على استصحاب العدم الأزلي، إلّا أنّ الاعتماد على مثله في الأُمور الخطيرة التي ترتبط بالنفوس والأموال والأعراض لا سيّما في المسائل العامّة الراجعة إلى الجماعات المتعاقبة والأقوام المتتابعة ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لوضوح أنّ إحالة أمر دماء الأُلوف من أفراد النوع البشري إلى مجرّد عدم العلم بكونهم محقوني الدم بعيد عن مذاق الشرع، ولا يعهد عن التعاليم الإلهيّة وبالخصوص عن الشريعة الإسلامية ـ التي تعتبر كرامة الإنسان وحرمة دمه من أعظم الأُمور، ولا تسمح بهدر الدماء وهتكها بغير حقّ ـ أن تحكم بحلّ دم إنسان واحد فضلاً عن الجموع الكثيرة بمجرّد الشكّ في حرمة دمائهم واعتماداً على أمثال هذا الاستصحاب.

وتوهّم أنّ الاحتياط في أمر الدماء مختصّ بدماء المسلمين مردود؛ بأنّ المناط في هذا الاحتياط إنّما هو احتمال حقن الدم في مورده، ومعلومٌ أنّ منشأ هذا الاحتمال لا ينحصر في الإسلام بل يشمل الكتابي المعاهد وأمثاله أيضاً، فكلّما وُجد هذا الاحتمال من أيّ طريق كان ومن أي منشأ، يكون المورد مورد الاحتياط، والواضح وجود هذا الاحتمال في أمثال ما نحن فيه.

فالحاصل أنّ جريان استصحاب عدم الكتابيّة في ما نحن فيه لا يستقيم بوجه. فالظاهر أنّ المورد مجرى أصالة الاحتياط من جهة لزوم ذلك في باب النفوس والأموال والأعراض، والله العاصم.

هذا كلّه في الأُمور الراجعة إلى كبريات المسألة.

وأمّا المحور الثاني أعني النقاط الصغروية التي لا بدّ من البحث عنها:

فالنقطة الأُولى منها أنّه: هل هناك ما يمكن الاستشهاد به على أنّ الصابئة أهل كتاب؟

والجواب على ذلك أنّه ربّما يمكن الاستدلال على أنّهم أهل كتاب، بوجوه:

منها: ما يستفاد من الآيات الكريمة القرآنية التي ذكر فيها اسم الصابئين، وهي ثلاث آيات، الآية الأُولى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٣٥].

وقريب منها الآية الثانية وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٣٦].

ويستفاد من الآيتين **أوّلاً**: أنّ عقائدهم مشتملة على الإيمان بالله واليوم الآخر؛ وإلّا لم يكن وجه لذكر ذلك عنهم.

وثانياً: أنّ من آمن منهم بالله واليوم الآخر وقرن ذلك بالعمل الصالح فهو من أهل النجاة، وهذا لا يكون إلّا في صورة صحّة هذا الدين وكونه نازلاً من قِبل الله تعالى.

وثالثاً: أنّ الأديان الثلاثة مستقلّة بعضها عن بعض، على ما هو الظاهر المتبادر من تعدادها مردفاً ومقترناً بعضها مع بعض. وما ربّما احتمل في بعض الكلمات من أنّ ذكر الصابئين من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، يبعّده بل ينفيه ذكرهم بعد اليهود في آية وبعد النصارى في الآية الأُخرى.

وممّا ذكرنا يُعرف وجه المناقشة في ما ذكره بعض أعاظم أساتذتنا ـ أعلى الله مقامه ـ في تفسيره، فإنّه بعد نقل كلام طويل عن البيروني في تاريخ الصابئة وبعض ما يُنسب إليهم من العقائد، قال: وما نسبه إلى بعضٍ من تفسير الصابئة بالمذهب الممتزج من المجوسية واليهودية مع أشياء من الحرّانية هو الأوفق بما في الآية؛ فإنّ ظاهر السياق أنّ التعداد لأهل الملّة[٣٧]، انتهى. فظهور الآية بأنّ الصابئين أهل ملّة ـ وهذا ما اعترف به ﷺ ـ يعارض ما توهّمه من أنّ مذهبهم مزيجٌ من المذاهب الثلاثة؛ إذ ظاهر الآية كونهم أهل ملّة غير الملل الأُخرى المذكورة فيها، لا أنّها ملتقط بشري من سائر الأديان، مضافاً إلى أنّ ما نسبه البيروني إليهم لا يعترف به المنتمون إلى هذا المذهب ظاهراً.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من إيمانهم بالله واليوم الآخر وأنّ دينهم صحيح ونازل من الله تعالى عبارة أُخرى عن كونهم من «أهل الكتاب» بناءً على أنّ هذا العنوان أعمّ من أن يكون الكتاب نازلاً على نبيّ هذه الجماعة ابتداءً وبخصوصه، وأن يكون نازلاً على نبيّ آخر يتبعه ويروّج دينه النبيّ الذي ينتمون إليه. وأمّا بناءً على أنّ عنوان أهل الكتاب خاصّ بأُمّة نبيّ نزل عليه كتاب بالخصوص ولا يشمل أُمّة من كان بدوره تابعاً لنبيّ آخر، فالآيتان بما ذكر من مفادهما ليس فيهما دلالة واضحة على كون الصابئة من أهل الكتاب، وإنّما تدلّان على كونهم ذوي شريعة إلـٰهيّة ولو مع عدم صدق عنوان أهل الكتاب عليهم. ولعلّ من استفاد من الآيتين أنّ الصابئين من أهل الكتاب ـ كبعض أعلام هذا العصر ﷺ في جهاد منهاجه ـ لم يفهم من عنوان أهل الكتاب إلّا الأعمّ، وهو الأظهر.

وأمّا الآية الثالثة فهي قوله تعالى في سورة الحجّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٣٨).

والظاهر من التصنيف الثلاثي فيها أنّ كلّ صنف يلي موصولاً على حدة، ذو طبيعة وحكم مباين للصنفين الآخرين؛ فالصنف الأوّل هم المؤمنون، والمراد بهم من آمن بهذا الدين الحنيف، في قبال من رفضه جهلاً أو عناداً أو لم يطّلع عليه أصلاً. الصنف الثاني أهل الأديان النازلة من السماء، وإن شئت قلت: أهل الكتاب وهم اليهود والصابئون والنصارى والمجوس، والاقتصار على الأديان الأربعة لعلّه من جهة وجود هذه الأربعة في رقعة البلاد القريبة إلى مهبط الوحي ومولد الإسلام في أوّل ظهور الدعوة الإسلامية. والصنف الثالث هم المشركون، والمراد بهم في التعبيرات القرآنية غالباً عبّاد الأصنام والأوثان، وإن كانت عقيدة الشرك غير منحصرة في هؤلاء، فأكثر الأديان الإلـهيّة صارت بعد عهودها الأُولى مشوبة بالشرك تدريجياً، وأمّا في هذه الآية الشريفة، فمقتضى المقابلة بين الذين أشركوا وغيرهم من الأصناف كون التعبير صريحاً أو ظاهراً كمال الظهور في عبدة الأصنام والأوثان.

والحاصل أنّ هذه الآية لها ظهور تامّ في أنّ الصابئين في عداد اليهود والنصارى والمجوس من جهة كونهم أهل دين وكتاب سماوي، وأنّ كلّاً من الفرق الأربعة مستقلّ في نفسه؛ بمعنى عدم كونه داخلاً وجزء من فرقة أُخرى.

والمتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الاستدلال بالآيات الثلاثة على أنّ الصابئة في عداد أهل الكتاب ممّا لا بأس به بل لا غبار عليه.

الوجه الثاني ممّا يمكن الاستدلال به لذلك: المضامين المنقولة عن كتبهم التي يعتبرونها سماوية وينسبونها إلى أنبياء الله المعروفين لدينا، كما نقل عن ما يسمّى «كنزا ربّا» ومعناه ـ على ما يقال ـ الكنز الكبير، فإنّها مشتملة على عقائد لا تعهد إلّا من الأديان الحقيقية الإلهية، كعقيدة التوحيد والمعاد وتسمية الحقّ المتعال بالأسماء

الحسنى والصفات العليا، ونسبة كلّ شيء إليه وإلى إرادته، وما إلى ذلك، وهم يدّعون أنّ الكتاب المشتمل على ذلك هو كتاب يحيى ـ على نبيّنا وعليه السلام ـ الذي يعتبرونه آخر أنبياء الله تعالى، أو كتاب شيث وصحف آدم، أو كتاب إدريس ـ على نبيّنا وعليهم السلام ـ بحسب اختلاف ما ينقل عنهم. فبناءً على ما رجّحناه سابقاً من تصديق أصحاب الملل والنحل في ما يبدونه من عقائدهم وكون ذلك حجّة على غيرهم بحسب البناء العقلائي غير المردوع عنه شرعاً، لا يبقى مجال لإنكار صحّة هذا الدين في أصله وأنّه منسوبٌ إلى أحد أنبياء الله عليهم السلام.

ثمّ إنّه لمّا كان أصل نزول كتاب على يحيى وآدم عليهما السلام مسلّماً نطق به القرآن الكريم ـ كما سنذكره ـ فنسبة كتاب الصابئين إلى أحدهما إمّا أن تكون صادقة أو خاطئة، فعلى الأوّل يكون هؤلاء أهل كتاب بلا ريب، وعلى الثاني يكون ممّن بيدهم شبهة كتاب كالمجوس ـ على ما بيّنّاه في معنى هذا العنوان ـ فكونهم ممّن يقرّ على دينهم كاليهود والنصارى والمجوس أمر لا محيص من الالتزام به.

وأمّا نزول الكتاب على يحيى عليه السلام فهو وإن كان الظاهر من قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ...﴾[٣٩]، لكن لو نوقش في دلالته ـ بأنّ المراد بالكتاب فيه هو التوراة بدلالة لام العهد، فلا يدلّ على كون يحيى صاحب كتاب آخر حتى يحتمل كونه هو الذي بيد الصابئة، وليس هذا الذي يدّعونه كتاب يحيى هو التوراة حتى يحكم بكونهم من أهل التوراة، فلا شيء هناك يصحّح لهم عنوان «أهل الكتاب» أو أهل شبهة كتاب ـ لقلنا في الجواب **أولاً**: يكفي في إثبات الكتاب ليحيى عليه السلام آيات سورة الأنعام، حيث يقول تعالى بعد ذكر عدّة من الأنبياء منهم زكريا ويحيى وعيسى وإلياس وإسماعيل واليسع ويونس ولوط وغيرهم وذكرِ اجتبائهم وهدايتهم من عند الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾[٤٠]، والظاهر من الآية بلا ريب أنّ كلّاً من هؤلاء المذكورين أُوتي كتاباً مستقلّاً غير ما أُوتي الآخرون بقرينة الحكم والنبوّة، وبعيد غاية البعد أن يحمل الكتاب في الآية على كتاب خاصّ أو كتابين وهما التوراة والإنجيل، كما أنّ من البعيد جدّاً أن يكون المراد بإيتاء الكتاب لنبيّ من الأنبياء إلزامه بالعمل بكتاب نزل على

نبيٍّ آخر قبله، والشاهد على ذلك أنّه لا يقال إنّ عيسى عليه السلام أُوتي التوراة مع أنّه كان مصدّقاً للتوراة وعلّمه الله إياه وأمره بالعمل بما فيه، ولكنّه أُوتي الإنجيل، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ (٤١).

ثمّ بعدما ثبت دلالة آية سورة الأنعام على أنّ يحيى عليه السلام أُوتي كتاباً مستقلّاً عن التوراة فاللّام في آية سورة مريم ـ أعني قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ ـ يمكن أن يكون للعهد إلى هذا الكتاب، بل هو أقرب احتمالاً من كونه إشارة إلى التوراة كما يظهر وجهه من بعض ما ذكرناه آنفاً، بل يمكن أن يقال: إنّ من البعيد عن الحكمة والبلاغة أن يؤمر نبيّ من الأنبياء ـ وقد أُوتي الكتاب من الله تعالى ـ بأن يأخذ كتاب نبيّ آخر سبق عليه مئات من السنين، وأن يأخذه بقوّة، خصوصاً مع العلم بأنّ ذاك الكتاب مع ما جاء به من الشريعة سوف ينسخ عمّا قريب بكتاب نبيّ آخر من أنبياء أُولي العزم وهو عيسى عليه السلام.

وثانياً: سلّمنا ذلك، ولكن لم يدلّ دليل قطعي على أنّ التوراة الموجود هو جميع التوراة المنزل على موسى عليه السلام، فليكن هذا الذي بيد الصابئة جزءً من التوراة الواقعي التامّ، كما أنّ الذي بيد اليهود جزء آخر منه، وعليه فليكن هؤلاء أهل كتاب هو التوراة لكن من طريق يحيى عليه السلام، بل لو ادّعى أنّه الجزء الأصحّ منه بالقياس إلى الذي كان بيد اليهود المعاصرين ليحيى المحرّفين المنحرفين، لم يكن بعيداً عن الاعتبار كثيراً.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من احتمال انتساب كتاب الصابئين إلى يحيى يتأتّى تماماً بالنسبة لاحتمال انتسابه إلى آدم عليه السلام، وعلى فرض التحريف والغلط يكون من مصاديق عنوان شبهة الكتاب، كما سبق.

فنتيجة البحث في النقطة الأُولى: أنّ الأقوى والأظهر بحسب الأدلّة أنّ الصابئين يعدّون من أهل الكتاب.

النقطة الثانية: هل الصابئة يعدّون من شعب بعض الأديان الثلاثة: اليهود

والنصارى والمجوس، أو إنّهم نحلة أُخرى غير هؤلاء ؟

والجواب على ذلك قد علم من بعض ما ذكرنا في توضيح النقطة الأُولى ، فلا دليل على ما قيل ـ وقد مضى في ما نقلناه من كلمات بعض الفقهاء ـ من أنّهم شعبة من اليهود أو أنّهم مجوسيّون وأمثال ذلك ممّا نقله في الجواهر عن غير واحد من الفقهاء كالشافعي وابن حنبل والسدّي ومالك وغيرهم[٤٢]، بل لعلّ مقتضى ما ذكرنا الجزم بخلافه .

ولا يخفى أنّه لا يترتّب على تنقيح هذا الأمر كثير فائدة وأثر فقهي، فلا نطيل الكلام فيه، ولا نضيف على ما سبق إلّا ذكر أنّ اليهود والمجوس لا يعتبرون هؤلاء منهم، كما أنّ هؤلاء لا يعتبرون أنفسهم من اليهود أو المجوس، بل نقل عنهم أنّهم لا يعتقدون بنبوّة موسى عليه السلام وغيره من أنبياء بني إسرائيل غير يحيى عليه السلام .

النقطة الثالثة: ربّما يتبادر إلى بعض الأذهان أنّ العقائد المنسوبة إلى الصابئة تمنع من انعقاد الظنّ بكونها إلهيّة، فلا بأس بأن يجاب على هذا السؤال: هل أنّ ما يشكّل العقائد الأصلية أو المجموعة العقائدية لهم يشتمل على مثل ذلك ؟

والحقّ الذي ينبغي الاعتراف به هو أنّنا لا نعرف من المعارف والأحكام الدينية لهذه النحلة التاريخية ـ والتي أصبح المنتمون إليها موجودين بين أيدينا وفي عقر بلادنا ـ شيئاً كثيراً تسكن النفس بملاحظته إلى معرفة أصحابها، والباحث في هذا الموضوع يجد في حقل البحث الموضوعي فيه فراغاً كبيراً لم يسدّ ـ مع الأسف ـ مع ما بأيدينا من الإشارات الخاطفة الموجودة في كتب الملل والنحل، ولهذا فالقول الحاسم في باب عقائدهم وأحكامهم وتقاليدهم الدينيّة ممّا لا يسهل في هذا المقام، إلّا أنّ الذي يبدونه من ذلك في بعض منشوراتهم ـ والتي يقال عنها إنّها مأخوذة من كتابهم الديني المسمّى « كنزا ربّا » ـ يرسم لنا صورة إجمالية عن أُسّ عقائدهم، فلنذكر من ذلك ما يفيدنا في البحث الفقهي :

فمن جملة عقائدهم التي يدّعونها ويصرّون عليها التوحيد، فقد عُقد في الكتيبة

الصغيرة التي نشروها باسم « درفش »[٤٣] فصل مخصوص بالتوحيد باسم « بوثة التوحيد » (والظاهر أنّ بوثة في كتابهم تعادل القسم والفصل ، كالسورة أو الآية) ، وممّا جاء فيها ما ترجمته بالعربية هكذا : « إلهي منك كلّ شيء ، يا عظيم يا سبحان ، يا حكيم يا عظيم ، يا الله المتعال الكريم ، علا قدرتك على كلّ شيء ، يا من ليس له شبيه ولا نظير ، يا راحم المؤمنين ، يا منجي المؤمنين ، يا عزيز يا حكيم ، يا من ليس له شريك في قدرته ، اسبّح اسمك... » .

ومن جملتها الاعتقاد بالنبوّة والكتب المقدّسة وبالملائكة والجنّة والنار والدعاء ، وأمثال ذلك ، ومن جملتها في باب الأخلاق والعبادات ما لا يبعد كثيراً عمّا يعهد عن الأديان الإلهيّة . هذا في جانب .

وفي جانب آخر لهم عقائد ربّما يستشمّ منها رائحة الخروج عمّا يعهد من التوحيد الخالص ، فمن ذلك اعتقادهم بما يسمّى « مندادهيّ » الذي يقولون عنه بأنّه أوّل من سبّح الله تعالى وحمده ، وأنّه أحد الملائكة المقرّبين ، ويقرنون اسمه في بعض البوثات باسم الربّ تعالى ، ومن ذلك ما يرى من التوسّل بالملائكة الذين يسموّنهم بأسماء عندهم ويعتبرونهم من المقرّبين ، ويذكرون اسم آدم أبي البشر ويحيى عليهما السلام في عِداد الملائكة ، ويسلّمون على الأنهار المقدّسة والأماكن المقدّسة وعلى الحياة وسكّان عالم الأنوار وغير ذلك . ومن ذلك تسميتهم أحياناً الله بأب الآباء ، تعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

والحاصل أنّ في عقائدهم جملة من العقائد التوحيدية الحقّة المقبولة ، وزمرة من الأباطيل المنافية للعقيدة التوحيدية الخالصة . وقد نقلناها عمّا نشروه تعبيراً عمّا لديهم من العقيدة والشريعة ترجمةً عن الأصل الآرامي[٤٤] لكتابهم .

ولكن لا يخفى على المتأمّل في ذلك أنّ ما بأيديهم من العقائد المردودة ليس بأكثر عمّا هو معروف عن بعض الأديان الإلهيّة المحرّفة المنسوخة ، أصحاب الكتب الإلهية النازلة على أنبياء الله ، وهذا من أمرّ ما مرّ على شرائع الله تعالى في خلقه ؛ أن

تعرّضت يد التحريف والجعل الناشئَين تارة من الجهل وأُخرى من الأغراض المختلفة، وتطاولت على أعظم وأغلى ما منّ الله به على عباده، أعني الكتب السماوية والأحكام الإلهيّة، فحرّفتها عن مواضعها ومزجتها بالأباطيل والخرافات، إلّا أنّ ذلك كلّه لا يوجب خروج الدين المحرّف عن كونه إلهيّاً في الأصل، وخروج أهله عن كونهم أهل الكتاب، والله العاصم.

النقطة الرابعة: ذكر بعض من تعرّض للتعريف اللغوي أو التاريخي للصابئين أنّ اسمهم هذا مشتقّ من «صبأ» بمعنى خرج، ويقال لهم الصابىء؛ لخروجهم من دين إلى دين. ويذكرون في وجه ذلك أُموراً (راجع: التفسير للرازي وغيره، وغير واحد من كتب اللغة)، فربّما يتبادر إلى الذهن أنّ هذا لا يتلاءم مع الانتساب إلى أصل إلـهي ونبيّ وكتاب سماوي.

أقول: أوّلاً: في مقابل هذا الوجه في تسميتهم وجه آخر ذكره بعض الفضلاء والمحقّقين في رسالة كتبها في التعريف بالصابئة، وهو أنّ هذه الكلمة (الصابىء) من أصل آرامي بمعنى «المغتسل» وقد سمّوا بها لاهتمامهم بالغسل بالماء، بحيث إنّه أحد أركان أحكامهم الشرعية؛ ولذا يسمّون في عرف أهل الملل بالصابئة المغتسلة.

وثانياً: أمثال هذه الاعتبارات المبنيّة على الحدس الظنّي ممّا لا وزن لها في استنباط الحكم الشرعي، حتى ولو لم يذكر في وجه تسميتهم ما ذكرناه عن ذاك البعض؛ فإنّ هذه الوجوه الظنّية لا تغني من الحقّ شيئاً. والتفصيل في تحقيق الحال في أصل الكلمة ووجه التسمية بها خارج عمّا نستهدفه، فهو موكول إلى محالّها، والله العالم.

الهوامش :

(١) المقنعة : ٢٧٠ .

(٢) الخلاف ٥ : ٥٤٢ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) محمّد (ص) : ٤ .

(٥) التوبة : ٢٩ .

(٦) وهي الصحيحة المذكورة في الباب ٩ من أبواب جهاد العدو من الوسائل، الحديث ٢، ومحل الاستدلال فيها قوله(ع) بعد تلاوة آية الجزية: «فاستثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟! ... الحديث» حيث إنّ الظاهر من استفهام الإمام(ع) ـ الذي وقع في مقام الاستنكار ـ أنّ مفهوم اللقب في الآية الشريفة حجّة .

(٧) البقرة : ٦٢ .

(٨) مجمع البيان ١ : ٢٤٩. ط ـ دار التقريب .

(٩) البقرة : ٦٢ .

(١٠) تفسير علي بن إبراهيم : ٤٨ .

(١١) جواهر الكلام ٢١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(١٢) راجع كلام ابن الجنيد في المختلف ٤ : ٤٣١. ط ـ مؤسّسة النشر الإسلامي .

(١٣) وهي قوله تعالى: ﴿من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ...﴾ التوبة : ٢٩ .

(١٤) الجواهر ٢١ : ٢٣٢ .

(١٥) البقرة : ٧٨ .

(١٦) آل عمران : ٢٠ .

(١٧) البقرة : ١٠٥ .

(١٨) البقرة : ٢١٣ .

(١٩) الوسائل : ب٤٩ من جهاد العدو، ح ١ .

(٢٠) المصدر السابق : ح٥ و ٧ .

(٢١) الوسائل : ب١٣ من ديات النفس ، ح٧ .

(٢٢) المصدر السابق : ح ١١ .

(٢٣) المبسوط ٢ : ٩. ط ـ حيدري .

(٢٤) المهذّب ١ : ٢٩٨. ط ـ قم .

(٢٥) المبسوط ٢ : ٣٧ .

(٢٦) النساء : ٩٤ .

(٢٧) انظر المبسوط ٢ : ٣٧ .

(٢٨) النساء : ٩٤ .

(٢٩) التوبة : ٥ .

(٣٠) محمد (ص) : ٤ .

(٣١) التوبة : ٢٩ .

(٣٢) الخلاف ٥ : ٥٤٣ .

(٣٣) إلّا أن يكون مراده من أهل الكتاب خصوص اليهود والنصارى .

(٣٤) جواهر الكلام ٢١ : ٢٣١ .

(٣٥) المائدة : ٦٩ .

(٣٦) البقرة : ٦٢ .

(٣٧) تفسير الميزان ١ : ١٩٦ .

(٣٨) الحجّ : ١٧ .

(٣٩) مريم : ١٢ .

(٤٠) الأنعام: ٨٩ .

(٤١) المائدة : ٤٦ .

(٤٢) راجع ج ٢١، ص ٢٣٠ .

(٤٣) درفش : كلمة فارسية تعني العَلَم (بالتحريك) .

(٤٤) يدّعون أنّ لغة كتابهم اللغة الآرامية التي كانت دارجة في ما بين النهرين قبل رواج اللغة العربية هناك، كما أنّهم يدّعون أنّ خطّه هو الخط الآرامي، إلّا أنّ المقارنة بين هذا الخط والخطوط القديمة يقرّب إلى الذهن كونه آشوريّاً لا آراميّاً، وبزيادة التحقيق في هذا الأمر تزداد الحقيقة وضوحاً.